

ما حكم النقاب والبرقع واللثمة للمرأة ؟ | الشيخ عبدالرحمن بن

فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

متى تتحجب الانثى ومتى تنتقب الواجب عليها ان تتحجب دائما بمعنى تنتقد. عندنا الحجاب والنقاب واحد وان كان غيرنا يفرق بينهما ولكن كثر في اصطلاح المعاصرين الحجاب بمعنى اخراج وجه وهذا عندنا انه سفور لا يجوز - [00:00:00](#)

والواجب على المرأة ان تنتقب لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وهذا حديث حسن رواه الامام الترمذي صحه ابن حبان رواه ابن خزيمة في كتابه الصحيح - [00:00:19](#)

وصححه جماعة حسنه جماعة حديث من اصح الاحاديث في وجوب تغطية المرأة وجهها. واستدل به الامام ابو يعلى الحنبلي الكبير واستدل به من جاء بعده من اصحابنا الحنابلة لا صحيح وواضح لا ريب فيه - [00:00:38](#)

ولا يجوز الطعن في الاستدلال به ولا التشكيك بل هو صريح الدلالة في يد انه يجب على المرأة اذا خرجت للرجال الاجانب ان تغطي جميع بدنهما بما في ذلك الوجه والكفان بما في ذلك الوجه والكفان - [00:00:59](#)

وتغطية الوجه لا يشترط ان تكون بالنقاب بواحد من اربعة اول النقاط والثاني البرقع. والثالث اللثام الكامل. وليس اللثام الصغير اللي يخرج الخدين ويخرج الجبهة لا تغطي تستر على جبينها بحجابها العلوي وتغطي جميع اسفل الوجه - [00:01:19](#)

باللثام الكامل من الاذن الى الاذن والرابع الغطوة المعتادة غطوة امي وامك وجدتي وجدتك اللي ما لها فتحات الله يرضى عنهن ويجزاهن خير كان يخافن حتى من فتحة العيون دي ما ما يفتحنها ابد - [00:01:44](#)

يجوز للمرأة ان تتخذ واحدة من الاربعة واذا اتخذت النقاب او البرقع او اللثام فلا يجوز ان تفتح له فتحة كبيرة بحيث تظهر خديها ومحاجرها لا تفتح فتحة مناسبة فقط للنظر - [00:02:02](#)

ولا يجوز لها في هذه الحالة ايضا ان تكتحل اذا خرجت للرجال الاجانب للسوق وغيره وبعض الفتيات هداهن الباري جل وعلا تنتقب ثم تظع ما يسمى بمكياج المنقبات وهذا حرام لا يجوز - [00:02:16](#)

وهو مكياج للعينين والمحاجر حيث اذا رآها الرجل وهي قبيحة شوهاء سقط قلبه بين رجليه يظنها اجمل الجميلات وهي لا شيء وهي ارادت بهذا ان تتبرج فهي مرتكبة لكبيرة من الكبائر - [00:02:33](#)

لان التبرج من الكبائر كما نص عليه غير واحد من اهل العلم رحمنا الله واياه لانهم فعل الجاهلية كما قال تعالى. ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الله اعلم نعم - [00:02:53](#)